حماية الأطفال على الانترنت

تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات

"إطار قانوني إقليمي استرشادي بشأن حماية الأطفال على الإنترنت: دليل للمنطقة العربية"

استراتيجية حماية الأطفال على الانترنت: تمكين مواطني المستقبل الرقميين
القاهرة
25-26 اكتوبر 2015

أطلق الاتحاد مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت COP في عام 2008 في إطار برنامج الأمن السيبراني العالمي والتي تهدف إلى الجمع بين الشركاء من جميع قطاعات المجتمع العالمي لضمان تأمين تجربة آمنة للأطفال على الانترنت في كل مكان

الأهداف الرئيسية:

- تحديد المخاطر ونقاط الضعف التي تهدد الأطفال في الفضاء السيبراني،
- خلق الوعي بهذه المخاطر والقضايا من خلال القنوات المتعددة،
- تطوير الأدوات العملية لمساعدة الحكومات والمنظمات والمربين من أجل تقليل هذه المخاطر،
- تبادل المعرفة والخبرات مع تسهيل خلق الشراكات الاستراتيجية الدولية لتحديد وتنفيذ مبادرات ملموسة

- استجابة للمبادرة العالمية لحماية الأطفال على الانترنت نظم المكتب الاقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات الأنشطة التالية:

- في أكتوبر 2011، تم تنظيم ورشة عمل إقليمية حول " الدعوة للسياسات وبناء القدرات في مجال حماية الطفل على الانترنت في المنطقة العربية" في مسقط، سلطنة عمان، والتي ركزت على الموضوعات الرئيسية التالية (الركائز الاستراتيجية الخمس للمبادرة العالمية): التدابير القانونية والتدابير التقنية والإجرائية والهيكل التنظيمي وبناء القدرات والتعاون الدولي.
- في مارس 2012، أكدت قمة توصيل العالم العربي على الحاجة إلى إنشاء منهج في مجال الأمن السيبراني يهدف إلى بناء القدرات وزيادة الوعي لدى الحكومات والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمدارس والدوائر الأخرى، مع التركيز على حماية الأطفال في عالم الانترنت.
- في يونيو2012، تم تنظيم ورشة عمل حول "الجوانب القانونية لحماية الأطفال على الإنترنت في المنطقة العربية"، في الجزائر العاصمة، الجزائر. وناقشت التحديات والفرص وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالجوانب القانونية لحماية الأطفال على الانترنت في المنطقة العربية، وكذلك الجوانب القانونية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من أجل بناء إطار إقليمي قانوني للمنطقة العربية.
- في يناير 2013، قام المكتب الاقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات بتشكيل فريق عمل عربي لوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الانترنت في المنطقة العربية. وتشكل أعضاء فريق العمل من ممثلين عن الجزائر، البحرين، مصر، لبنان، ليبيا، المغرب، سلطنة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية وتونس.

- اختصاصات فريق العمل العربي لوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الانترنت في المنطقة العربية كالتالي:

  - ❖ تحديد الأفعال التي تشكل خطرا على الأطفال في الفضاء السيبراني ؛
  - ❖ وضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني الإقليمي لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني في إطار التعاون و التنسيق الإقليمي في المنطقة العربية؛
  - ❖ تقديم توصيات عامة حول الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية (القانون النموذجي) على المستوى الوطني لكل دولة عند صياغة قوانينها الخاصة.

- وقد عقد الفريق ثلاثة اجتماعات في الجزائر، القاهرة و تونس على التوالي وتوصل إلى وضع مسودة المبادئ التوجيهية للاطار القانوني والتشريعي لحماية الأطفال على الانترنت في المنطقة العربية وذلك في النصف الأول من عام 2014.
- قام المكتب الإقليمي العربي بالتعاقد مع خبير دولي قانوني من أجل تنقيح مسودة المبادئ التوجيهية ووضع الصياغة القانونية المناسبة لها. وبالنتيجة تم الانتهاء من الوثيقة باعتبارها "إطار قانوني إقليمي استرشادي بشأن حماية الأطفال على الإنترنت: دليل للمنطقة العربية"
- كما قام الخبير بوضع قانون نموذجي للاسترشاد به من قبل الدول العربية عند تطوير او وضع قوانين تتعلق بحماية الطفال والنشء على الانترنت.
- تم التنسيق مع إدارة تنمية الاتصالات وتقنية المعلومات من أجل عرض الوثيقة على المجلس التنفيذي لمجلس الوزراء العرب لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك لمجلس الوزراء العرب للعدل ليصار إلى اعتمادها وتعميمها على الدول العربية عن طريق الجامعة العربية.

المحتويات:

مبادئ توجيهية وارشادات عامة متكاملة عن الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات وبخاصة الجرائم الإلكترونية

- أهداف الإرشادات والقانون النموذجي
- أمور عامة
- استراتيجية شاملة
- عناصر القانون النموذجي
- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب)
- الجوانب الإجرائية
- التزامات مزودي الخدمة
- التزامات الأجهزة والكيانات والمؤسسات
- التعاون الدولي

أهداف الإرشادات والقانون النموذجي:

حماية الأطفال من مختلف أشكال الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال على المستويين العام والخاص التي قد يتعرضون لها من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات أو أي وسائل تكنولوجية أو الكترونية أخرى وذلك من خلال:

أ) تحديد مسؤوليات الوالدين والأسر والمجتمع والدولة.

ب) توضيح وتجريم مختلف التصرفات والتجاوزات التي تقع على الأطفال سواء الإهمال أو إساءة المعاملة أو الإيذاء أو الاستغلال.

ج) توفير الخدمات المناسبة للأطفال الضحايا بما في ذلك المساعدات الطبية والنفسية والقانونية وتدابير إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيًا ووسائل التدخل والتعويض.

بالتالي فإن المسؤولية مجتمعية لضمان حماية الأطفال واعتبارها هدف رئيسي في جميع الإجراءات الحكومية والتشريعية والقضائية والإدارية

أمور عامة:

- أهمية وجود قانون نموذجي بالنظر لطبيعة الجرائم المسيئة للأطفال الكترونياً والعابرة للقارات وكما يضع الأساس اللازم لوجود أنظمة قانونية للمكافحة متماثلة في دول المنطقة بما يوسع دائرة الحماية وإحكام إجراءاتها عن طريق تسهيل إجراءات التعاون القضائي وتبادل الأدلة بشكل غير نمطي

- الوضع الأمثل يتطلب دراسة الوضع القانوني القائم بشكل دقيق في كل دولة وتعديله في ضوء المشروع المقترح والعناصر المحيطة به.

- نظراً للأهمية القصوى للموضوع والحاجة إلى التعامل معه بكل جدية وسرعة فقد يكون من الملائم إقرار القانون الجديد بحالته لوضع المنظومة المتكاملة المطلوبة وتحريك سياسة مواجهة تلك الجرائم على أن يتم تعديل ما يلزم تباعاً وهو ما تسمح به أحكام النظام القانوني اللاتيني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الذي يتم اتباعه في معظم الأنظمة القانونية في المنطقة.

استراتيجية شاملة:

- وجود منظومة قانونية متكاملة لمكافحة الجرائم المسيئة للأطفال الكترونياً تهدف إلى:
  أ) تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع وصولاً إلى تجفيف ينابيع الجريمة
  ب)حماية المجني عليهم، ومنع أو بحد أدنى تقليل أي ضرر مادي أو نفسي أو معنوي، يمكن أن يقع عليهم.
  ج) ضبط المجرمين، وجميع المتعاونين معهم.
  د) جعل مهمة أي من زبائن المواد المسيئة للأطفال والباحثين عنها عسيرة جداً، ومحاطة بالتجريم المتكامل والدقيق والعقاب الرادع.

- وضع أساس قانوني متكامل يتضمن عناصر التجريم والعقاب، والإجراءات الجنائية واجبة الإتباع، والتزامات مزودي الخدمة والجهات المختلفة، والتعاون الدولي، بشكل متكامل وغير نمطي.

- توفير البرامج التقنية التي تفيد أجهزة انفاذ القانون في تحليل عناصر الجريمة وكشفها والوصول إلى مرتكبيها

- وضع برامج تدريبية متخصصة لعناصر إنفاذ القانون من شرطة ونيابة عامة، والجهات التي تستعين بها عناصر إنفاذ القانون لتقديم الخبرة الفنية المطلوبة.

- استراتيجية شاملة:

- تدريب عناصر النيابة العامة والقضاة على الأنماط والأدلة الخاصة بالجرائم المسيئة للأطفال الكترونياً، كل بحسب اختصاصه، وبما يخدم دوره الموكل إليه قانوناً.

- إنشاء شرطة ونيابة ودوائر قضائية متخصصة في هذا النوع من الجرائم، بهدف تركيز الخبرات ووضع تلك الجرائم في نطاق سلطات محددة، بما يوفر الوقت والجهد في التحقيقات، ويضمن أن يتم التعامل مع القضايا من قبل عناصر مؤهلة وملمة بعناصر وطبيعة تلك الجرائم.

- السعي إلى وضع آليات دولية وإقليمية نموذجية لتوحيد أو تناغم المنظومة القانونية ذات العلاقة.

- الانضمام إلى المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية التي تعمل على تبادل المعلومات والأدلة والتعامل معها بشكل فوري ومباشر.

- وضع أنظمة وبرامج وآليات للتعاون الاقليمي والدولي في مجالات تبادل المعلومات وجمع الأدلة والتحفظ عليها وضبط المتهمين وتسليمهم، بما في ذلك إنشاء وحدة متخصصة للتنسيق بين الجهات الشرطية والقضائية وغيرها من الجهات، فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

- استراتيجية شاملة:

- تدريب وتأهيل مزودي الخدمة بشأن التزاماتهم المتوقعة بموجب القانون، بما في ذلك تطوير ووضع سياسات وإجراءات لمزودي الخدمة لتقديم المعلومات والشهادات التي تساعد على جمع الأدلة لتوقيف المتهمين، وتوفير وإتاحة برامج وآليات تقنية لتحقيق الحماية للأطفال والتبليغ عنها وبناء القدرات لدى مزودي الخدمات.

- تحقيق الردع المتكامل من خلال آليات إلغاء البرامج والمواقع والمواد المسيئة، لحرمان المجرمين أو أي طرف متصل بالجريمة من تحقيق أي استفادة مالية أو معنوية من جريمتهم، وتقليل ومنع أي آثار سيئة على الأطفال المجني عليهم وعائلاتهم، وضبط المجرمين.

- وضع برامج توعية للأطفال وكذلك للآباء والمربين عن الجرائم المسيئة للأطفال الكترونياً وكيفية التعامل معها.

- وضع برامج لمساعدة الأطفال المجني عليهم وأسرهم مادياً ومعنوياً ونفسياً وطبياً وقانونياً.

- 16- اعداد مواد تتضمن الاستخدام الآمن للتكنولوجيا والتنبيه إلى مخاطرها، وتدريسها في المدارس.

- استراتيجية شاملة:

- رصد الموازنات المالية والموارد البشرية اللازمة لتنفيذ وتفعيل الإرشادات العامة والقانون النموذجي.

- تشجيع القطاع الخاص وكيانات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على دعم حماية الأطفال بتطوير قواعد المسؤولية المجتمعية وقواعد السلوك وتوفير برامج البحث والتدريب وبناء القدرات وغير ذلك من المبادرات.

- تنسيق أنشطة البحث والتدريب وتوفير المساعدة التقنية كجزء من المنهجية الوقائية لضمان حماية الأطفال عن طريق رفع الوعي بهذه القضايا وفهمها ومعالجة أسبابها الجذرية.

- إشراك كافة مكونات المجتمع بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات البحثية ومقدمي الخدمات وخلق البيئة المناسبة لتفعيل الحوار حول قضية حماية الطفل على الإنترنت.

- التشجيع على إنشاء الخطوط الساخنة لتلقي التبليغات التي تتعلق بأي نوع من أنواع التعدي على الأطفال.

- عناصر القانون النموذجي:

- يجب أن يقدم القانون النموذجي تغطية شاملة لجميع العناصر المطلوب تغطيتها من الناحية القانونية، وهي التعاريف والتجريم والعقوبات ثم الإجراءات وجمع الأدلة ثم التزامات أجهزة الدولة والجهات الأخرى ومزودي الخدمة ثم التعاون القضائي والقانوني الدولي وأخيراً الأحكام العامة.

- يتعين الوقوف بدقة واستيعاب جميع العناصر القانونية في النظام القانوني القائم، بين النصوص القانونية المختلفة، حتى يتسنى لعناصر إنفاذ القانون ممارسة عملهم بشكل مناسب وفعال وسليم.

- يرجع الأمر لكل دولة في تحديد مدى ملاءمة تطبيق كل أو بعض تلك النصوص، وما إذا كانت سترغب في إصدار قانون مستقل برمته للموضوع أو تضمين تلك النصوص أو القدر الذي ينقصها في القوانين ذات الصلة.

- لا بد من لحظ الخصوصية الثقافية والمجتمعية في كل دولة عند تطوير القانون الخاص بها.

- دراسة وتحليل الوضع الوطني فيما يخص حماية الأطفال على الانترنت، بحيث يمكن الوصول لاستجابة قانونية منسقة على المستوى الوطني بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتعامل مع الأدلة الرقمية (تقديم الدليل، المصادقة، وتأمين القبول في المحكمة).

- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب):

- يتعين وضع تعاريف محددة للمصطلحات الغامضة ومتكررة الاستخدام لشرحها وتسهيل استخدامها وتطبيقها.

- تعريف الطفل في حكم هذا القانون بدقة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدولة، والنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، وبخاصة النصوص الدستورية، والأمور الثقافية والاجتماعية والدينية المحيطة.

- لا يعتد برضاء الطفل المجني عليه في أياً من الجرائم الواردة بهذا القانون من أجل الإعفاء من العقوبة في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، أو حتى التخفيف منها. كما لا يجب أن يُسمح بالاعتذار بالجهل بسن الطفل من قبل الجاني.

- التأكد من تكامل الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المسيئة للأطفال الكترونياً، وعدم وجود أي فراغ تشريعي أو ثغرات قانونية ينفذ منها المجرمون، بما مؤداه أن أي فعل يسيء للأطفال يكون معاقباً عليه من أي قانون قائم لو تم بوسيلة غير الكترونية يقع كذلك تحت طائلة العقاب لو تم بوسيلة الكترونية.

- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب):

- معاقبة كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في القانون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

- عدم تجاهل الدور المحوري لمزودي خدمة الإنترنت والاتصالات في منع الجرائم المسيئة للأطفال بتوفير برامج الرصد والابلاغ والتعقب والاحتفاظ بالبيانات والمساعدة بأي طريقة أخرى، ولذلك يجب أن يتم عقاب مزودي الخدمة الذين لا يلتزموا بواجباتهم أو يرتكبوا مخالفات لأحكام القانون بغرامة مالية كبيرة أو أي تدابير أخرى تحقق الردع المطلوب.

- نظراً لأن طبيعة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال تتداخل فيها كيانات معنوية وشركات، فإنه يتعين، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المسؤول مباشرة عن الجريمة، أن يكون هناك عقوبة مباشرة على الشخص المعنوي الذي يتبعه الشخص الطبيعي وتُرتكب الجريمة باسمه أو لحسابه لتحقيق الردع ولتشجيعهم على اتخاذ آليات داخلية للرقابة.

- يجب أن يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام القانون، بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب):

- كل من شرع في ارتكاب أو جناية أو جنحة معاقباً عليها بموجب أحكام القانون ستوقع عليه عقوبة مشددة، وعادة ما تكون بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

- يجب أن تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون إذا ارتكبها أو سهل ارتكابها، موظف عام مستغلاً صلاحياته وسلطاته في ذلك أو كان أحد أولياء أمر الطفل أو الأوصياء عليه أو المتولين رعايته.

- يجب على المحكمة في جميع الأحوال، أن تقضي فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم، بحسب الأحوال.

- فلا يوجد ما يمنع من أن يعفى من العقوبات المنصوص عليها في القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر..

- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب):

- التأكيد على أنه من حق أي طفل تعرض للاستغلال أن يحصل على تعويض مقابل الأضرار التي لحقت به، لكل مما يلي:
أ) الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابة البدنية أو الأذى النفسي.
ب) الأضرار المادية.
ج) أي تكاليف أخرى قد يتكبدها الطفل نظرًا لانتهاك هذا القانون، مثل العلاج الطبي أو البدني أو النفسي أو الطب النفسي -بما في ذلك العلاج طويل الأجل أو إعادة التأهيل- أو الخدمات القانونية أو تغيير السكن.
د) يكون للطفل الذي انتهكت حقوقه وفقًا لهذا القانون الحق المباشر في إنفاذ مطالبات التعويض في الاجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

- يتعين النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية، ولا حق الطفل في التعويض الكامل، لقواعد التقادم.

- من الأهمية بمكان أن يكون قانون مكافحة الجرائم المسيئة للأطفال قانون اطاري بقدر الإمكان، بحيث يُنص على القواعد الأصلية والمبادئ العامة في أحكام القانون بينما تترك جميع التفاصيل اللازمة لتنفيذه وبخاصة تلك المتعلقة بالمعايير والآليات التقنية للوزير المختص الذي يُمنح السلطة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون

- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب):

- يتعين وضع نصوص تجريمية متعددة، بهدف:

أ) تغطية جميع الأفعال الممكنة، حتى لا يحدث أي فراغ تشريعي أو ثغرة يمكن أن تؤدي إلى هروب المجرمين من المساءلة،

ب) كما أن هذه النصوص يتعين أن تكون مصاغة بدقة وأحكام لتغطية جميع أركان الجريمة بشكل واضح.

ج) مراعاة عدم الدخول في أي تفاصيل تكنولوجية يمكن أن يتجاوزها التطور العلمي سريعاً وذلك لتمتد الحماية على كافة أشكال التطور الجائزة في ارتكاب الجريمة.

- بشكل أساسي يتعين تجريم:

أ) كل من التقط أو اعترض أو تنصت عمدا، دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور، الخاصة بطفل.

ب) كل من أنشأ أو أدار موقعا لجماعة أو تنظيم منخرطاً في أنشطة موجهة ضد سلامة الأطفال على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع أو إعداد أو تجهيز أو بث المواد أو الأعمال التي تشكل انتهاكاً لسلامة الأطفال أو أي أداة تستخدم في تلك المواد والأعمال.

- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب):

ج) كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لنشر أخبار أو مواد أو أعمال، أو روج أو بث أو نشر بأي وسيلة تلك الأخبار أو المواد أو الأعمال، بقصد تعريض سلامة الطفل أو أمنه الجسدي أو النفسي للخطر.

د) كل من أنتج مادة إباحية أو محتوى ضار بالطفل عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات.

ه) كل من حاز مادة إباحية أو محتوى ضار بالطفل عن طفل، ويمكن أن يتم ذلك ولو كانت المادة لمن يبدو طفلاً وذلك لأن المادة قد اجتذبت الزبائن بمظنة أن موضوعها طفل وبالتالي فإن ترك المواقع التي تستخدم مواد اباحية لمن يتجاوز عمرهم السن الذي خدده القانون سيفتح باب لهروب المجرمين من المساءلة.

و) كل من تعدى على خصوصية الطفل أو نشر أخبارا أو صورا أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة للطفل أو لأسرته، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الطفل بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ز) كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز طفل أو ولي أمره لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب):

ح) كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي.

ط) كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على معلومات أو بيانات خاصة بطفل أو بأسرته، بالخداع أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة.

ي) كل من ارتكب أي تعديل أو إلغاء أو محو أو إفساد أو تدمير للبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة أو المتعلقة بطفل.

ك) كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

- تملك أو أدار موقعاً الكترونياً، أو عرض، أو سهّل، أو شجّع، أو روّج، لألعاب القمار لطفل على الشبكة المعلوماتية أو بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
- روج أو باع الكحول مستهدفاً الأطفال على الشبكة المعلوماتية أو بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
- روج أو باع أو عرض للبيع، أو شرح أو عرض طرق إنتاج، المواد المخدرة، على طفل على الشبكة المعلوماتية أو بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في ترهيب أو استعمال الطفل في الحروب والمنازعات والإرهاب أو الترويج أو التدريب لمثل بتلك الأفعال سواء باستخدام أي مواد لها صفة دينية أو غيرها.

- الجوانب الموضوعية (التجريم والعقاب):

- فيما يتعلق بالعقوبة، فإنها يتعين أن تشمل:

أ) العقوبات المقيدة للحرية وكذلك الغرامات المالية، الأمر الذي يؤذي المجرمين ويوجعهم وجميع الكيانات التي تتيح لهم أو تسهل لهم ارتكاب جرائمهم، ويحرمهم من أي ميزة مالية أو معنوية من الانغماس في تلك الجرائم.

ب) توقيع عقوبة مالية خاصة بالشخص المعنوي ذاته بالإضافة إلى القائمين عليه.

ج) مصادرة أي مواد أو أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة.

د) بالإضافة إلى عدد من العقوبات التكميلية مثل:

- إخضاع الجاني لبرامج علاج نفسي وتأهيلي.
- وضع الجاني مدة معينة تحت الرقابة الشرطية المتخصصة مدة معينة عقب الإفراج عنه.
- حظر تولي الجاني لأنواع معينة من الوظائف والأعمال مثل دور الحضانة أو دور رعاية اليتامى، حتى ولو رد إليه اعتباره.

- الجوانب الاجرائية:

- ضمان وجود قدر معقول من الإجراءات الجنائية اللازمة لتعقب الجناة وجمع الأدلة وشروط الأدلة المقبولة أمام المحاكم، وإلا فإنه من المقرر أن تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في القانون النموذجي.

- يكفي لتغطية الجانب الإجرائي إكمال كافة النقاط التي يستلزمها طبيعة الدليل الإلكتروني وكيفية الحصول عليه سواء بسبب مادته أو مكان وزمان وجوده، مثل الأحكام التالية:

أ) منح النيابة العامة / قاضي التحقيق (أو غيرهما من الجهات القضائية المختصة) أو من تندبه من مأموري الضباط القضائي سلطة تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

ب) ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.

ج) فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضباط القضائي عرضها على النيابة العامة / قاضي التحقيق (أو غيرهما من الجهات القضائية المختصة) لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

- الجوانب الاجرائية:

د) لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل. بمعنى أن مجرد كون الدليل الكترونياً لا يقلل من قيمته القانونية.

ه) لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي. بمعنى أن مجرد كون الدليل قد تم التحصل عليه من نظام قانوني أجنبي لا يقلل من قيمته القانونية.

و) للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتسجيل الفوري لأية بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات.

ز) للنيابة العامة أن تأمر كل ذي صلة بتسليم الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة.

ح) للنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

- الجوانب الاجرائية:

ط) على الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية محل التحفظ لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها.

ي) فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام هذا القانون.

- التزامات مزودي الخدمة:

- اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والإدارية لمراقبة وترصد ورصد وتعقب أي مواد تشكل انتهاكاً لسلامة الأطفال أو إساءة إليهم بأي صورة من الصور، وحجبها على الفور، وتنبيه وتحذير المتعاملين بما فيهم الأطفال وأسرهم، وإخطار الجهة المختصة بجميع المعلومات المتوفرة لتتمكن من تعقب الجاني.

- تزويد الجهة المختصة، أو جهات التحقيق والمحاكمة، بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة بناء على أمر من النيابة العامة / قاضي التحقيق (أو غيرهما من الجهات القضائية المختصة).

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحجب روابط الشبكة المعلوماتية، بناء على الأوامر الصادرة إليه من الجهات القضائية.

- الاحتفاظ بمعلومات المشتركين وبيانات تقنية المعلومات أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى بحسب المدة المذكورة في الترخيص الممنوح لهم.

- التزامات مزودي الخدمة:

- التعاون ومساعدة الجهة المختصة في جميع أو تسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية وبيانات المرور بناء على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية.

- قد يكون من الملائم النص على إلزام جميع مزودي الخدمة المخاطبين بأحكام القانون القائمين في تاريخ العمل به بالالتزام بأحكام هذا القانون، مع السماح لهم بتوفيق (تصحيح) أوضاعهم بما يتفق وأحكام القانون المرفق، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة مد هذه المهلة لمدة أخرى وذلك تحسباً لأي حاجات عملية وظروف مختلفة مبررة قد تجعل مزودي الخدمة في وضع المخالفة القانونية وذلك بالطبع ما لم يثبت أن مزود الخدمة متقاعس عن الالتزام بما أملاه عليه القانون.

- التزامات الأجهزة والكيانات والمؤسسات:

- اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية ومواقعها الإلكترونية وشبكاتها المعلوماتية والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها، والأطفال الذي يتعاملون معها، أو يكونون موضوعاً لها.
- توفير برامج تتيح للمجني عليهم وأسرهم حظر أي محتوى مسيء للأطفال. وسرعة الإبلاغ عنها.
- إنشاء خط ساخن محدد يكون مسؤولاً عن تقديم المعلومات اللازمة لفهم عناصر المكافحة والالتزام بها ومكافحتها، وإجابة أي تساؤلات أو استفسارات.
- سرعة إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات اللازمة لكشف الحقيقة..
- الاحتفاظ ببيانات تقنية المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن (120) يوما وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات
- التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ اختصاصاتها.
- وضع برامج توعية لجميع القطاعات المعنية ليؤدي جميع المعنيين أدوارهم بشكل دقيق ومتكامل بما في ذلك الأطفال واسرهم والمشرفين عليهم والمتعاملين معهم ومزودي الخدمة

- التعاون الدولي:

إن الجرائم الإلكترونية بشكل عام هي جرائم عابرة للحدود ومن ثم فإن مكافحة تلك الجرائم بشكل متكامل يحتاج إلى إيلاء عناية خاصة لتنظيم التعاون الدولي سواء في مجال جمع الأدلة أو المساعدة القانونية المتبادلة أو ضبط وتسليم المجرمين. وذلك يتطلب:

- تنفذ طلبات اتخاذ تدابير التحقيق وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها في الدولة وذلك ما لم تطلب الجهة الأجنبية المختصة اتباع إجراءات معينة لا تتعارض مع تلك القواعد. ويجوز أن يحضر تنفيذ التدابير موظف عام تفوضه الجهة الأجنبية المختصة.
- يتعين مراعاة أقصى درجات السرعة في تنفيذ الطلبات خشية تلاشي الدليل.
- يسري أمر المصادرة على الأجهزة وأنظمة المعلومات والبرامج والوسائل المستخدمة المنصوص عليها في أحكام المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون والموجودة على أراضي الدولة.
- يجوز للجهة المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمسائل موضوع التحقيقات أو الإجراءات في دولة واحدة أو أكثر بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة وإجراء تحقيقات مشتركة.

- التعاون الدولي:

- في حالة عدم وجود أية اتفاقيات أو ترتيبات من هذا النوع يجوز إجراء التحقيقات المشتركة تبعا لكل حالة على حدة.

- للجهة المختصة من تلقاء ذاتها إرسال المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار جمع الاستدلالات والتحقيق، وترى أنه قد يفيد الجهات المختصة في دولة أخرى، وذلك بعد الحصول على إقرار بالحفاظ على سرية المعلومات من الجهة المتلقية

- تشجيع آليات التواصل بين الأجهزة المعنية بشأن مكافحة الجرائم من خلال وجود مرجعية وطنية تتولى التنسيق الكامل لعناصر مكافحة الجرائم المسيئة للأطفال الكترونياً، وتبادل المعلومات.

- الدخول في شراكات دولية لجميع عناصر السلطات المختصة وسلطات إنفاذ القانون، بما يتيح سرعة التنبيه والتحذير المتبادل بظهور جرائم جديدة أو أنماط متطورة لارتكابها، وتبادل الأدلة، والتعاون والتنسيق مع الجهات النظيرة لوقف بث برامج معينة أو تقديم المعلومات اللازمة لضبط المجرمين وجمع الادلة والتعقب.

شكراً لكم

Thank you

www.itu/cop

cop@itu.int

Rouda AlAmir Ali
Rouda.alamirali@itu.int

1865-2015